



قرار رقم 2025/156 بإعادة فتح باب الترشيح لمنصب
رئيس مصلحة "المنازعات"

إن المديرية العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 29 أبريل 2013 حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وعلى مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- وعلى المخطط التنظيمي للوكالة.

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة "المنازعات" بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المرشحات والمرشحين الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم ماستر أو ما يعادله في العلوم القانونية؛
- أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال معالجة المنازعات الإدارية في إدارة أو مؤسسة عمومية؛
- أن يكون ملما بمجالات اختصاص المصلحة؛
- أن يتوفر على المؤهلات المحددة في بطاقة المنصب المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكولة لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للمديرة العامة للوكالة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-344 (يمكن الحصول عليه من خلال الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>)؛
- سيرة ذاتية محينة للمرشح(ة)، تتضمن بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وصورته الفوتوغرافية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها والتي تثبت توفر المرشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن للمرشح أن يدلي، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من طرف المرشح(ة) بشأن تدبير الوحدة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة:

يجب على كل مرشح أو مرشحة أن يقوم، داخل أجل أقصاه 31 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، بإيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي: www.emploi-public.ma ولا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا إجراء المقابلات الانتقائية مع المرشحات والمرشحين تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في: 16 ماي 2025.

الإمضاء:

المديرة العامة للوكالة
إمضاء: وفاء جمالي

